قرار رقم (CR-2023-201836) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201836)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-158186-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1675) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة (المستورد) / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (31,200) واحد وثلاثون ألف ومائتان ألف ريال تعادل قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (31,200) واحد وثلاثون ألف ومائتان ألف ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (62,400) اثنان وستون ألف واربعمائة ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/10م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/08/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس نسائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/19هـ، وبلغت قيمتها (31,200) واحد وثلاثون ألف ومائتان ريال، فسحب بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة وردت الإفادة المتضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/09/27هـ، بعدم مطابقتها من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل او التنظيف الجاف، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه تبيّن للجنة قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أن التصرف بهذه الإرسالية غير المجاز فسحها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ولما كانت المخالفة فنية إلا أنها لا تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى الأخذ بغرامة معادلة لقيمة الصنف المخالف، ومثلها كبدل مصادرة طبقاً لمنطوق المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبيّن أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المكتب الذي تم تخليصه جمركياً من قبل المستأنف لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه، حيث قام باستيراد بضائع أكثر من مرة والتصرف من دون الرجوع لمالك المؤسسة، كما أن اللجنة الابتدائية أدانت المؤسسة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) وهذا تكييف قانوني غير صحيح فبحسب نص المادة لم تقم المؤسسة بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، وقد فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة

يعاقب عليها دون الارتقاء إلى جريمة التهريب الجمركي، كما أن اللجنة خالفت نص المادة (144) من نظام الجمارك الموحد باعتبار أنه لم يثبت أن مالك المؤسسة مرتكباً لجرم التهريب الجمركي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض والطعن في القرار المعترض عليه جملةً وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة، وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسمها، ويثبت ذلك شهادة المنشأ والفاتورة الضريبية التي يتضح من خلالها أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية والتعهد بعدم التصرف صادر باسم المؤسسة، وأن المؤسسة هي من قامت بتفويض المخلص الجمركي، كما أن المؤسسة قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها وتصرفت دون إخطارها من الجمرك بإجازة فسحها، حيث أنه تم إشعارها بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية حيث أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب توفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/1675) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن المخلص الجمركي قد استورد الإرسالية المرتبطة بها وقائع الدعوى دون علم صاحب المؤسسة، حيث أن عملية الاستيراد تمت خلال سريان مدة التفويض مما يعني أنه المسؤول عن هذا الاستيراد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية ترى تخفيض الغرامة إلى مثلي قيمة الرسوم الجمركية بدلاً من قيمة الإرسالية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1675) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي قيمة الرسوم الجمركية، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المؤسسة مبلغاً وقدره (34,320) أربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

قرار رقم (CR-2023-201836) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201836)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...